

## الأصل الخامس: ) كل معاملة تضمنت بيع ما حرمت الشريعة بيعه

### فهي باطلة (

وليد السعيدان

الاصل الخامس كل معاملة تضمنت بيع ما حرمت الشريعة بيعه فهي باطلة. كل تضمنت بيع ما حرمت الشريعة بيعه فهي باطلة. وقد تقرر ان الاصل في يعني جواز بيعها الا تلك الاعيان التي حرمتها الشريعة. فمثلا ها يا جماعة بيع الكلب ما حكمه؟ الجواب - 00:00:00  
حرام حتى ولو كان معلما. ومنها كذلك بيع الحشرات. اذا لم يكن ينتفع بها في ما اشتريت له بيع الحشرات بيع العناكب بيع العقارب بيع الخنافس بيع الصراصير. الله يعطي عقل صدر من يشتري هالامور هذى. ويجوز ترى تشتري تباع وتشتري - 00:00:30  
كل ذلك من الامور المحرمة ومنها كذلك بيع النجاسات. الاصل تحريم بيع النجاسات الا اذا كان سينتفع بها في سدام او غيره ومنها كذلك بيع فضل الماء. الله عز وجل انزل مطرا فاحتبسه الله عز وجل في ردها او حفرة - 00:00:50  
او مكان محوط بحجر ما يجوز لك انك تبيع الناس من هذا الماء لان الماء الناس شركاء في الماء والكلى والنار. واما البئر التي تتولى انت حفرها ثم تبيع ما يخرج من مائها فلا حرج في اصح قوله. اهل العلم رحمهم الله. وكذلك بيع الخمر والخنزير - 00:01:10  
الميضة والاصنام كل ذلك لا يجوز بيعها. وقد اختلف العلماء في بيع المصحف على قولين والقول الصحيح جواز بيعه لانه ليس هناك دليل ليس هناك دليل يمنع بيعه. واختلف العلماء في بيع الهر. في بيع السنور القط على قولين والقول - 00:01:30  
صحيح حرمة بيعه فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكلب والسنور. وكل ذلك من البيع المحرم الذي لا يجوز. ما حكم بيع الطيور؟ الجواب يجوز بيع الطيور اذا كان فيها منفعة مباحة. كالانتفاع والاستلذاذ به - 00:01:50  
جمال طلعتها وهبأتها او جمال صوتها. لكن مع الاهتمام باطعامها وسقيها. كذلك بيع الطيور التي يصاد عليها الصقر والعقارب والبازى وكذلك الحيوانات التي يصاد بها كالفهد ونحوه الا الكلب. كل ذلك مما يجوز بيعه. لكن الكلب لا يجوز - 00:02:10  
الدليل الخاص به. ما حكم بيع القرود؟ وللاسف نحن لا بد ان نذكر هذه الفروع. لكثره وجودها عندنا ما حكم بيع القرود؟ الجواب اذا كان سينتفع بهذا القرد في حفظ المتعة مثلا فلا بأس ببيعه وشرائه لهذه العلة فقط. واما اذا كان لمجرد التشخيص - 00:02:30  
به في السيارة فإنه فإنه سفه لا يجوز فإنه سفه لا يجوز. ومنها كذلك بيع الزيل وهو مخلفات الحيوانات. هذا اذا كان سينتفع به في تسميد الاراضي وطيبيه في وطيب نباتها فهذا لا حرج فيه - 00:02:50  
ذلك بيع الادوية بقى المشتمل على شيء من النجاسات. ما حكمه؟ اذا كانت النجاسة بادية فيها لم تختفي او صافها فلا يجوز ان نبيعها. ما حكم بيع الثعابين والحيتان؟ الجواب لا يجوز بيعها مطلقا. لماذا؟ لعظم الضرر في تبادلها - 00:03:10  
بيعا او في تبادلها بيعا وشراء وانه لا منفعة فيها بل مضره بل كلها مضره. فهي لا يجوز اكلها ولا يجوز الانتفاع بها في صدر ولا ورد. فبناء على عدم وجود الانتفاع والنفع بها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها. والواجب ان يزجر من يفعل ذلك - 00:03:30  
منها كذلك بيع ما ثبت ضرره مثل بيع الدخان وبيع الشيشة وبيع الجراك وكذلك بيع المجالات والصور وصور ذوات الارواح وبيع الاشرطة المشتملة على شيء من الفحش. والرذيلة او بيع اشرطة الفناء. كل ذلك من - 00:03:50  
المحرمة وكذلك بيع اشرطة البلاي ستبيشن المسممة بالسونى اذا كانت مشتملة على امور محرمة لا يليق لا تليق باخلاقنا الاسلامية فاذا جميع ما حرمت الشريعة بيعه ها فلا يجوز ان نقع ان نوع المعاملة عليه - 00:04:10